

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار | كتاب الحج (5/21)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين يقول المصنف رحمة الله باب ما يصنع من احرم في قميص عن يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متاع. عن يعلى. عن يعلى ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:00:00

عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي - 00:00:52

وسري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة اين الذي سألني عن العمرة انفا؟ فالتمس الرجل فجيء به فقال اما الطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات. واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة - 00:01:07

اصنع في العمرة كما تصنع في حجك متفق عليه وفي روایة لهم وهو متوضج بالخلوق وفي روایة لابي داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه - 00:01:27

وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية. ان اللبس ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية. وقد احتاج به من منع استدامة من منع استدامة الطيب وانما وجهه انه امره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرا متطيبا - 00:01:46

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلم على رسول الله على الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الباب الذي بوب عليه المصنف مجد الدين ابو البركات ابن تيمية الجد رحمة الله بقوله باب ما يصنع من احرم في قميص - 00:02:10

اي من احرم قميص وتطيب لانه في حديث يعلى بن امية الرجل وقع في محظوظين احرم في جبة لا يستطيع خلعها الا من جهة رأسه واحرم وهو متضمخ بالطيب اي متتصبغ به - 00:02:33

قال وعن يعلى ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب طريق التطيب هذا الرجل والله اعلم كان جاهلا في امري وامر الجبة انهم من محظوظات الاحرام - 00:02:54

قال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ او بعد ما تظمخ في طيب احرم بجبة والجب نوع من انواع الالبسة يلبس من جهة الرأس - 00:03:14

هو ثقيل يخلع من جهة الرأس لا يلبس من الجنب كالبشت والعباءة وغيرها فسكت عليه الصلاة والسلام وعد النظر في الرجل كان يوحى اليه رجل لما شاف رأى النبي لم يجبه - 00:03:32

ذهب حتى اذا سري عنه الوحي بعد ما جاءه قال اين الذي سألني عن العمرة انفا وهذا يدل على انه ائمه سأله في احرام عمرة كان هذا في عام الحديبية - 00:03:53

ما جاءت به الروايات الاخرى التمس الرجل بحث عنه فوجد فجيء به قال صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك اغسله ثلاث مرات لان الطيبة من محظوظات الاحرام في حق المحرمين جميعا - 00:04:10

دليله قوله عليه الصلاة والسلام حديثي يعلى اغسله ثلاث مرات تأكدا وتحققوا من ذهاب ريحه واثره وفي حديث ابي هريرة في الذي وقصته راحلته قال كفنه في ثوبيه ولا تخموروا رأسه - 00:04:28

ولا تمسوه طيبا قال واما الجب فانزعها. ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجتك يعني اتمها دل على ان المحظوظات العمرة كالمحظوظات في الحج وان الفدية في العمرة كالفدية بالحج - 00:04:46

جهة ترك الواجبات هذا الحديث ان من وقع في هذا المحظور بان ليس ثيابه ليس سروالا او قميصا او جبة او عمامه جاهلا انها من محظورات الاحرام انه اذا علم انها محظور ينزعها - 00:05:04

هذا الرجل انما نزعها من من على رأسه ويتضمن ذلك تغطية الرأس لكن هذا مغفو عنه لانه لم يغطي رأسه دائمًا وانما غطاه لاجل نزع هذه الجبة - 00:05:24

وقوله اغسل هذا الطيبة عنك ثلاثا لانه ايضا انما تمطرخ بطيب وهو وهو طيب الخلوق خليط من اخلاق اطباب جاهلا لا يعلم ذلك وهذا معنى انه امره ان يغسله ثلاثا - 00:05:41

استدل من استدل به على ان من تطيب قبل الاحرام وبقي طيبه بعد الاحرام انه يغسله لقوله في الرجل اغسله ثلاثا وهذا ليس بسديد قوله اغسله ثلاثا لانه تطيب بعد احرامه - 00:05:59

واما استدامة الطيب قبل الاحرام الى ما بعده فثبتت من فعله عليه الصلاة والسلام الصحابة رأوا جابر وابو هريرة وغيرهما رأوا وبيس المسك اين معانه في مفرق عليه الصلاة والسلام بعد الاحرام دل على ان المحرم لا يمنع - 00:06:17

لاستدامته الطيب نعم قال رحمة الله بباب تظلل المحرم من الحر او غيره والنهي عن تغطية الرأس عن ام الحسين رضي الله عنها قالت حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع - 00:06:38

رأيت اسامي وبلال رضي الله عنهم واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره. من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حجتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحله - 00:06:55

ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ظله من الشمس. رواه رواهما احمد ومسلم هذا على ما ترجم عليه بقوله بباب تظلل المحرم - 00:07:18

اي ان يكون تحت المظلة بالشمسية او بغيرها مما يستدل به من حر الشمس ولهب الراها من الحر او غيره الحر مثل الغبار تظلل بشمسية عن شدة غبار والنهي عن تغطية الرأس - 00:07:37

مرة ان تغطية الرأس في حق المحرم الرجل من المحظورات ليس هو كذلك في حق المرأة ام الحسين رضي الله عنها حجتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع - 00:07:59

رأيت اسامي وبلالا واحدهما اخذ بخطام راحلته كان الاخذ بختام الراحلة هو بلال واما اسامي فكان يضلل النبي بكساء معه لانه وقف عليه الصلاة والسلام وبعد ما رمى جمرة العقبة - 00:08:16

والناس يسألونه والوقت حار ولم يحل بعد من احرامه عليه الصلاة والسلام لم يحل من احرامه بعد فما كان الا ان اظلله اظلله اسامي شيء ملاصق لرأسه ولا منفصل منفصل فدل على ان المحرم لا يمنع من التظلل - 00:08:35

من ان يستظل من شر من حر الشمس سواء بالخيمة الشمسية او بالكرتون سواء كان المظلة ثابتة كالخيمة والبيت والسيارة او متنقلة كالشمسية الروافض الان يمنعون من التظلل المحرم بشيء - 00:08:57

ثابت السيارة فماذا يفعلون في الخيام لابد لهم منها وهذا هو التناقض في الفهم والفقه وانما تظلل المحرم في خيمته في كساء لا يمنع منه الحديث كما سمعتم في الصحيح - 00:09:19

الممنوع هو ان يغطي رأسه بالملابس ولهذا قالوا لو وضع المتابع على رأسه يحملها على رأسه لم يكن فيه بأس لانه لم ينوي تغطية رأسه انما نوى حمل متابعه متى يكون تغطية الرأس محدودا اذا غطاها بعمامة - 00:09:36

او بقولنسوة سمي الطاقية هذا الممنوع لانه لباس مخصوص بالرأس هذا الممنوع منه المحرم كما مر علينا في حديث عبد الله بن عمر الى ما يلبس المحرم قال لا يلبس العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا القمص - 00:09:58

ولا ثوبا مسه وص ولا زغفان اذا الممنوع تغطية الرأس بملابس له يغطي الرأس كل او جله كالعمامة والطاقية الذي هو لباس الرأس اما ان يحمل متابعه او قربة على رأسه - 00:10:16

او شنطة على رأسه او شمسية انه لا يمنع منها المحرم والله اعلم نعم في شمسي يعملها بعض الشركات وترتبط على الرأس  
العصابة هذه ممنوعة صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في العام الماضي انها في حكم غطاء الرأس - [00:10:34](#)  
لأنها تتكئ على الرأس فهي ممنوعة اما اذا كانت تتكئ على الاكتاف وتقطي الرأس فلا تمنع منها كالشمسية نعم قال رحمة الله وعن  
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:10:59](#)  
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونه بثوبين ولا تخمرروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليبا رواه احمد ومسلم والنسياني وابن  
ماجة. الله اكبر يبعث هذا مليبا يوم القيمة يأتي الناس يوم القيمة - [00:11:20](#)  
حفة عرة غرلا خائفين وجلين يوم تدخل كل مرضعة بما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى سكرتهم من هول  
ذلك المطلع وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد - [00:11:41](#)  
يأتي هذا المحرم الذي مات في احرامه علم الله منه صدق النية وصحة العمل يأتي على رؤوس الناس يوم القيمة لبيك اللهم لبيك  
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - [00:12:04](#)  
وهذا يدل على فضل وتأكد واهميتي حسن الخاتمة ويتأتى هذا بتلبس اسبابها واعظم اسباب حسن الخاتمة الایمان التوحيد وحسن  
الانقياد واتباع للنبي عليه الصلاة والسلام حدث ابن عباس هذا الذي الرجل الذي اوقفته ما معنى اوقصته - [00:12:23](#)  
اي ان ناقته انتقضت وسقط من عليها على عنقه فاندقت عنقه فمات كان هذا في يوم عرفة انه عليه الصلاة والسلام لما كان واقفا  
يدعوا رافعا يديه الى صدره هكذا - [00:12:46](#)  
كاستطعام المسكين اخبر بهذا الرجل الذي اوقفته او اوقصته فيها وجهان راحلته وانه اندق على عنقه فمات قال عليه الصلاة والسلام  
غسلوه دل على ان المحرم يغتسل قد اغتسل عليه الصلاة والسلام بذى طوى - [00:13:01](#)  
وكفونه في ثوبيه لا يكفن كما يكفن الميت بما يستوعبه كله وانما يكفن في ثوبيه وثوباه ازاره ورداؤه ولا تخمر رأسه ان ينكشف رأسه  
بلغظ مسلم هذا اصل الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة في لفظ مسلم ولا تخمرروا وجهه ولا رأسه - [00:13:24](#)  
ولهذا تلاحظون بعض الاموات الذين يؤتى به من الحرم تقدم جنائزهم ووجوههم مكسوفة ورؤوسهم حاسرة هؤلاء الذين ماتوا وهم  
محرومون حج او بعمره قال ولا تخمرروا رأسه ولا وجهه ولا تمسوه طيبا - [00:13:50](#)  
لماذا؟ لانه محرم والمحرم ممنوع من مس الطيب وفي رواية ولا تحنطوه ولا تمسوه طيبا دل على ان المحرم لا يمس الطيب دل  
الحديث على معنى اخر وهو استمرار احكام الاحرام لمن مات محرما - [00:14:10](#)  
مع انه في الدنيا انتهى بموته. لكن استمرت احكام الاحرام عليه حتى يوم القيمة يأتي هذا وهو مليبي ولا يأتي مليبي الا من كان امنا  
من فزع يوم القيمة كما قال الله جل وعلا عن اوليائه المؤمنين وهم من فزع من فزع يومئذ امنون - [00:14:28](#)  
اسأل الله الامان يوم الفزع العظيم وفيه ايضا مسألة في قوله عليه الصلاة والسلام ولا تخمرروا وجهه هذه اللفظة التي ساقها لها هنا  
المجد رحمة الله يعني بها الفقهاء باثارها في الحكم. الحديث في الصحيحين ولا تخمرروا رأسه - [00:14:51](#)  
في مسلم في روایته لا تخمر رأسه ولا وجهه الحكم يتبع ان كان الممنوع تغطية الرأس فنعم تغطية الوجه في هذا اللفظ لا يخمر لا  
يخمر وجهه ولهذا المحرم لا يغطي وجهه بناء على هذه الرواية - [00:15:14](#)  
هذا صححها مسلم ورجحها شيخنا الشيخ ابن باز انها ثابتة محفوظة عن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا كان يفتى شيخنا رحمه  
الله ان من غطى وجهه بالكمام للحاجة في اثناء الاحرام فعليه فدية - [00:15:34](#)  
لان المحرم ممنوع من تغطية وجهه كما انه ممنوع من تغطية رأسه وذهب جمع من الحفاظ من اهل العلم الى ان زيادة ولا تخمروا  
وجهه انها غير محفوظة ان الرواة الذين روا الحديث - [00:15:50](#)  
انها غير محفوظة عندهم الا من وجه واحد والثقة اذا خالف عندهم الثقات في روایته ترد زيادته لانها تكون والحالة هذه زيادة شاذة  
اذا كان مخرج الحديث مخرج واحد والواحد للمحرم - [00:16:13](#)  
الاولى ان يتقي الكمام حال احرامه فان احتاج الى ان يغط فليغطي انه بطريق ردائه لماذا؟ لان لا يصيبه الحرج من هذه الزيادة ان

كانت محفوظة ثابتة نعم قال رحمة الله بباب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة - 00:16:31

عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة لا يدخل مكة سلاحا الا في القيراط - 00:16:57

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحدبية وقضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيفا ولا يقيم ولا يقيم الا - 00:17:15  
فما احب اعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان كما كان صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثة امرؤه ان يخرج خرج رواهما احمد البخاري وهو دليل على ان المحصر ينحر هديه حيث احسن - 00:17:36

هذا للحديثان حديث البراء وابن عمر رضي الله عنهم كان في عمرة الحديبية انه عليه الصلاة والسلام خرج في ذي القعدة محظما من المدينة في السنة السادسة يريد اداء العمرة فصدقه المشركون - 00:17:56

ما نوعه من دخولها اتفق معهم في صلح الحديبية على بنود منها ان من جاء من المسلمين الى اهل مكة ان اهل مكة يردونهم ومن جاء من اهل مكة مسلما فان النبي يرده - 00:18:12

قد طبق ذلك عليه الصلاة والسلام في ابي بصير وفي ابي جندل اولهم ابو جندل ابى سهيل ابى عمرو ومن بنودها انهم يعتمرون العام القادم ليس تلك السنة - 00:18:28

القضاء السنة السابعة ومن بنودها الا يأتوا معهم بالسلاح الا السيف في جرابها او في قرابها يعني في في الغمد لان السيف لا يمكن ان يكون الا في غمده لان لا يؤذى حامله او غيره. لان طرف السيف حاد - 00:18:47

ومن بنود هذه الاتفاقية انهم لا يبقون في مكة الا ما احب اهل مكة اي ما رغبوا وكان ذلك ثلاث ليالي عاهدهم النبي على ذلك ورأى بعض الصحابة ان في هذه دنية - 00:19:06

لكن صارت فيها الاثرة صار فيها الفتح صار فيها النصر للمؤمنين وانزل الله فيها قوله بسم الله الرحمن الرحيم. انا فتحنا لك فتحا مبينا السيف اذا كان في قرابه وفي غمده - 00:19:20

يعلق الياس كذلك؟ يعلق على الكتف على الرأس ولها سيعملون سيفهم وهم محظيون وترجم عليه بقوله بباب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة تقلده بالسيف في جرادة او في حزامه او في علاقته - 00:19:37

لا يمكن منه المحرم مثل الشنطة التي يعلقها على كتفه او يعلقها على ظهره مثل المحزم الذي يحزم به وسطه هذا لا يمكن المحرم ولا يعد هذا من اين؟ من المحيط الذي يمكن المحرم من لبسه. نعم - 00:19:58

قال رحمة الله بباب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران. وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه - 00:20:16

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه ولمسلم وابي داود والنسائي كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:20:32

الحادي عشرة حديث ابن عمر وحديث عائشة وما سبق من حديث يعلى بن امية ان المحرم ممنوع من التطيب حال احرامه مستحب له الطيب قبل احرامه غير ممنوع من استدامه الطيب اي بقاء الطيب على جسده بعد احرامه - 00:20:53

اذا ما الذي يمكن منه المحرم حال الاحرام ها يا زول ما الذي يمكن منه المحرم على الاحرام من طيبه يمكن ان يطيب ثيابه من قوله ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران هذا واحد - 00:21:19

يمكن ايضا من التطيب بعد احرامه كما في حديث يعلى ابن امية وحديث الرجل ولا تحنطوا رأسه او او لا تحنطوه ولا تمسوه طيبة. حديث ابن عباس ولا يمكن من طيب قبل الاحرام ويستمر معه بعده - 00:21:42

لما سمعتم من حديث عائشة رضي الله عنها تقول كأني انظر كأني ليس من باب التشبيه وذلك من باب التأكيد اني انظر الى وبيس

هيلمعان الطيب اي طيب المسك انظر الى لمعان لان المسك لونه مثل لون الماء. لكنه ثقيل - [00:21:59](#)  
فله لمعان في مفرق شعره مفرق الشعر اي مكان ما يفرق الشعر من وسط الرأس لمعانه رأته عائشة رضي الله عنها بعد ما احرم بياام اي في طريقه الى مكة - [00:22:22](#)

قال وفيه استحباب ان يحرم الانسان ويتطيب باحسن طيبة ومر معنا انه تطيب باطيب طيب وجده قالوا والمسك فيه مزية انه يبقى مدة طويلة ولها يستحب للمسك ان ان يستعمل - [00:22:37](#)

في دفنه في تكفين الموتى والمرأة تستخدم المسك اذا اغتسلت من اين من عذرها لان المسك رائحته تدوم مدة طويلة الحديث دل على انه لا يمنع المحرم من استدامة الطيب بعد احرامه ان تطيب - [00:22:54](#)

قبل احرامه فان تطيب بالطيب بعد الاحرام فيجب عليه ان يغسله ان كان متطيبا عن جهل فلا لا فدية علي. وان تطيب متعمدا عليه الفدية وهي على التخيير او اطعام ستة مساكين مكة - [00:23:14](#)

او صية من ثلاثة ايام او سبع بذنة طيب اذا من المحرم وهو محرم مرة في السوق في الدكاكين في الحرم اشتمن طيبا لا يكلف عن ذلك لان هذا ليس باختياره - [00:23:39](#)

سيكون هذا باختياره نعم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جهاذا جهاذا بالمسك السكة المطيب عند الاحرام. فإذا عرق أحدانا سال على وجهها فيرآه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا. رواه ابو - [00:23:54](#)

هذا الحديث رواه الامام ابو داود وفيه احباب طيب النساء بما له لون ولا رائحة له والمسك نوع من انواع المسك له لون لا رائحة له ولا تمنع المرأة من الطيب الذي لا رائحة له اذا لم تختلط الرجال - [00:24:21](#)

يقول رضي الله عنها اذا خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام الى مكة اي في حال احرام نظمد جهاذا نظمدها يعني نلطخها بالمسك المطيب عند الاحرام فإذا عرق أحدانا سال هذا العرق على وجهها. ويرآه النبي ولا ينكره. قالوا وهذا فيه ماذا؟ فيه ان النبي اقرهم على هذا الفعل - [00:24:42](#)

وما اقر النبي عليه دل على مشروعيته السنة عند اهل العلم ما ثبت عن النبي فيه قول او فعل او او تقرير نعم قال رحمة الله وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت - [00:25:07](#)

وهو محرم رواه احمد وابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد. وقد روى عنه الناس - [00:25:30](#)

حديث سعيد بن جبير رواه عنه فرقد اه السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام ادهن بزيت غير او غير مقتت - [00:25:47](#)

الزيت زيت الزيتون لا مانع من الدهان المحرم به لانه ليس بطيب لقوله غير مقتتع غير مطيب متى يمنع استخدام الزيت اذا كان معه طيب كما ان الصابون اذا اشتمل على طيب وانما على رائحة المنظف نفسه فلا يمنع منه المحرم ولها بعض الصوابين والشامبوهات

فيها رائحة المسك او العود او الورد او الياسمين - [00:26:27](#)

هذه يمتنع منها المحرم.اما ما فيه رائحة نفس الصابون رائحة التايد رائحة اللوكس رائحة الشامبو رائحة البسلم ليست طيبا فلا يمنع منها المحرم كان النبي يقول ابن عمر يدهن - [00:26:45](#)

بزيت غير مقتت كان النبي يدهن بهذا للحاجة كما انه قد يصبح شعره اه الخطمي او بالصمع لان لا ينتشر فلا مانع منه الممنوع هو الطيب والحديث فيه كلام لاهل العلم لان العلماء تكلموا في - [00:27:02](#)

آآ آ فيه اي اعله يحيى بن سعيد يحيى ابن سعيد القطن يحيى بن سعيد اثنان من الرواية يحيى ابن سعيد الانصاري وهذا الشيخ ابن عبيبة الغالب انه من الرواية - [00:27:23](#)

كلامه في الأعوال قليل هناك يحيى بن سعيد القطان اقل منه طبقة وهذا الذي كان كثيراً ما يتكلم كرواتي تعديلاً أو تجريحاً كشعبة ابن الحاج وامثالهما رحمهم الله يقول تكلم يحيى ابن سعيد في فرق قد وقد روى عنه الناس - 00:27:44

الترمذني قال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والحديث لا يدل على منع التدهن ولهذا يسأل الناس الان عن تدهن الناس بالطيب الكريمات معنا ولا مع الناس تدهن بانواع الكريمات - 00:28:05

او اه الدهون العلاجية او زيت الزيتون او غيرها لا يمنع منه المحرم انما ممنوع ما فيه طيب مثلهم يسأل عنه من من مزيل العرق الذي يتخذ في الابار وفي غيرها ان لم يستعمل على طيب فلا مانع منه - 00:28:29

لا يمنع المحرم من الاتهان بغير الطيب انواع الكريمات خصوصا التسلخات علاجي يعالج الفطر في الجلد فطريات في جلده لا يمنع منه انما الممنوع ما هو؟ هو الطيب او ما فيه طيب - 00:28:50

نعم قال رحمة الله النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول يتناثر على وجهي - 00:29:10

قال ما كنت ارى وما كنت ارى الجهد قد بلغ منك ما ارى. اتجد شاة؟ قلت لا. فنزلت الاية. ففدية من من او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او اطعام ستة مساكين نصف صاع - 00:29:28

لكل مسكين متفق عليه وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحدبية فقال كانها قوام رأسك رأسك تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاه او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصاع من تمر - 00:29:48

رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين فرقا من زبيد - 00:30:10

شاة فحلقت رأسي ثم مسكت هذا الحديث حديث كعب ابن عجرة الانصار رضي الله عنه قصته انه وقع ذلك في الحدبية الحدبية في اي سنة السادسة في ذي القعدة خرجوا رضي الله عنهم مع النبي محرمين ومنهم كعب بن عجرة - 00:30:35

كان له شعر كثير حصر المشركون النبي والمؤمنين في الحدبية فمر عليه الصلاة والسلام بکعب ابن عجرة قيل انه حمل اليه من شدة ما فيه من القمل لما رآه النبي والقمل يتناثر من على وجهه - 00:30:59

لان القمل وهي الدوبية الصغيرة تنشأ تنشأ في الطحين تنشأ في الشعر الكثيري ها اذا لم ينظف باستمرار قال صلى الله عليه وسلم يا كعب ما كنت ارى اي اظن - 00:31:19

ان الجهد اي التعب والنصب والمرض من هذا القمل بلغ منك ما ارى قال ما اصنع يا رسول الله قال احلق رأسك حلق الرأس ليس في ازالة شعر فيه ولا ما فيه؟ - 00:31:38

والمحرم ممنوع من ازالة شعره احلق رأسك وفدي امسك شاة او اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام هذا اصل لفدية الاذى وهي على التخيير قال الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا - 00:31:56

او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب رضي الله عنه نزلت في خاصة وهي لكم عامة رضي الله عنه هذا معنى قول اهل العلم ان العبرة بعموم - 00:32:17

اللفظ لا بخصوص سببه جاءت الاية بالقرآن مجملة من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه لقصة كعب بن عجرة فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:32:34

صيام كم يوم الاية مبهمة من صيام نكرا جاءت في هذا الشرط العمق الا ما خصصه الحديث او صدقة يتصدق بماذا؟ برباً او بمليون ريال مبهمة او نسك ينسك ماذا - 00:32:51

بهذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام لکعب امسك شاة قالوا وما كان من نسيكة في فدية او في هدي في الحرم وما كان من فدية فلمساكين الحرم لقول الله جل وعلا في آية الصيد - 00:33:11

في سورة المائدة هديا بالغا الكعبة ومعنا بالغ الكعبة اي مخصوص به فقراء الحرم ولهذا في فدية الاذى يجوز ان ينسك شاة او سبعة

بوجود القياس على ان سبع البدنة يقوم مقام الشاة في الهدي - [00:33:32](#)  
او ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع طعاما اي مما يطعم ما هو بتعطيهن مادة ردية تقول كلها لابد ان يكون المطعم مما يؤكل ولهذا هناك انواع ردية من الارز - [00:33:54](#)

او من القول ما دام انها لا يأكلها عامة الناس فلا يجوز اخراجها نصف الصاع ستة كان فيها ثلاثة اصع ولهذا جاء في الرواية الاخرى قال اخرج زبيبا لأن الزبيب نوع من انواع الطعام - [00:34:15](#)

انه في رواية أبي داود قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحلق رأسك لانه بحلق رأسه يزول القمل طيب وصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين فرقا - [00:34:32](#)

او فرقا يعني مقدار الفرق ثلاثة اصابع من زبيب او انسك شاة طيب اذا كان القمل يزول عن الرأس بعلاجه او بغسله انه يزيله بذلك لكن اذا لم يزل الا بحلقه - [00:34:47](#)

هذا اذى والشريعة لا تبقي الاذى على الناس وانما تزيله ويكون عليه بدله هذا له نظائر الان قبل سنوات الحج في البرد ووافق بعض الحاج بردا في ليلة المزدلفة غطى راسه - [00:35:05](#)

يجوز يغطي راسه يجوز يغطي راسه لاجل الاذى اذى البرد ويفدي الان بعض الناس يقول والله انا في رجل الم فيها مرض السكر احتاج الى البس شراب نقول البس الشراب والخف وافدي - [00:35:26](#)

بعض الناس يقول لا انا ما استطيع اريد ان البس شورت او كليسيون حتى يضم الي عورتي او لان لا يسقط ما في عورة من العلاج. نقول لا بأس وفدي - [00:35:45](#)

اذا لبس ذلك لاجل الحاجة طيب حصل عند الناس الان خصوصا البدنا ما يسمى بالتسخيات اذا لبس الشداد يسمى لها لبس شدادا في ركبته او في فخذه. يمنع الاحتتكاك فلا يعد هذا من المخيط - [00:36:00](#)

لا يعد هذا من المخيط ويؤذن به اذا المراد بالمخيط المفصل على البدن فان لبسه للحاجة انه يفدي هذى الفدية التي هي التخمير لقوله او او او اما اذا لبسه لغير حاجة - [00:36:22](#)

انه يأثم وعليه الفدية وبحث يا اخوانى؟ نعم قال رحمة الله باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم ها ثلاثة هذى على التخمير اما ان ينسق شاة او سبع بدنة في الحرم - [00:36:39](#)

يقسمها على فقراءه ثلاثة ايام في الحرم او في غيره متتابعات او متفرقات او يطعم ستة مساكين مكة يعني اي ايا كان من هذا فهو جائز فهي في فدية الاذى على التخمير لا على الالزام - [00:37:00](#)

بينما فدية ترك الواجب من غير الميقات هربوا من التفتیش ها ترك المبيت بمزدلفة ترك المبيت بمنى عامدا فهذا ترك واجب وفديته ليست على التأخير وانما فيه ناس كثارة او سبع بدنة - [00:37:17](#)

قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك واجبا عليه دم يهريقه اي يريقه ويذبحه في الحرم نعم قال رحمة الله عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه - [00:37:36](#)

متفق عليه نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. متفق عليه. نعم. والبخاري احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بما يقال له لحي الجمل. ها هذا هذا الحديث - [00:37:58](#)

ساقه المصنف بهذه الروايات التي يفسر بعضها بعضا نجم صلى الله حدث عبد الله بن بحينة الصحيحين هجم النبي سلم وهو محرم قد يقول قائد قد يكون يحتجم في رجله - [00:38:18](#)

او في ظهره لو في فخذه او في يده لكن فسرته رواية البخاري احتجم في رأسه ومعلوم ان الحجامة في الرأس تحتاج الى ازالة بعض الشعر قالوا هذا الازالة لبعض الشعر معفو عنها لاجل التداوي - [00:38:34](#)

من اجل التداوي ولهذا يعفى عن ازالة الشعر ما سقط من الشعر اثناء الحك او اثناء الغسل هذا معفو عنه كذلك ما الى عملية جراحية وازالوا شيئا من شعره. ليحيطوا رأسه - [00:38:54](#)

لا يضر ذلك المحرم نعم اذا ازالوا الشعر كله الفدية لانه ازيل بسبب العلاج النبى صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه من وجع كان به دل على ان الحجامة علاج - 00:39:11

ولهذا جاء في صحيح البخاري في كتاب الطب قوله صلى الله عليه وسلم يكن الطب في شيء ففي ثالث شرطة محجم من عسل وكية من نار وانا اكره النار هذه ثلاث - 00:39:31

جريت وجاء الدليل والشرع بتأييدها انها من اسباب العلاج اين احتجم جاء في الرواية الاولى ان نتحجم بلحي جمل انه بعضهم انه احتمل بلحية الجمل اي بفكه هذا وهم وانما بهذا الموضع بماء بين مكة والمدينة يسمى هذا الماء - 00:39:51

في لحي جمل ودل على انه احتجم وهو محرم والاحتجام وهو محرم وان كان معه سقوط لبعض الشعر فانه لا يضر هذا المحرم ولا يوقعه في محظور من المحظورات في بعض المذاهب كما هو المشهور عند الحنفية - 00:40:17

قولا لبعضهم انه اذا ازال المحرم ثلاث شعرات فاكتئر فعليه الفدية وهذا قول مرجوح وقطعا الشعر الذي ازيل الحجامة عليه الصلاة والسلام اكثر من كم من ثلاث شعرات وانما الممنوع ان يزيل شعره كله - 00:40:38

او جله نعم قال رحمه الله وعن عبد الله بن حنين رضي الله عنه ان ابن عباس رضي الله عنهم والمصر ابن مكرم رضي الله عنه اختلافا بالابواء فقال ابن عباس - 00:40:59

يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. وقال فارسلني ابن عباس رضي الله عنهم الى ابي ابيوب الانصارى رضي الله عنه فوجدته يغسل بين القرنين وهو يستر بثوب - 00:41:13

فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وهو محرم. قال فوضع فوضع ابو ابيوب يده على الثوب فطاطأه حتى بدا لي رأسه. ثم قال لي - 00:41:28

انسان يصب عليه الماء اصيغ وصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذى هذا الحديث رواه الجماعة رواه الجماعة من هم - 00:41:48

ها البخارى ومسلم ابو داود والترمذى وابن ماجة والنمسائى واحمد. رواه الجماعة كلهم الا من؟ الا الترمذى وفيه الحديث فقه انه اختلاف صحابيان من هما ابن عباس والمسور ابن محرمة رضي الله عنه - 00:42:07

اختلف في مسألة تتعلق بالاحرام وتتعلق بالنسك ما هي المسألة المختلف فيها هل يجوز للمحرم ان يغسل رأسه او لا يجوز هل حق يختلف فيها لان هذى مما تحتاجه يدعم به البلوى - 00:42:30

هل يمكن ان يبقى الانسان ولا يغسل عشرين يوم يمكن نبينا عليه الصلاة والسلام احرم من المدينة الرابع والعشرين من ذي القعدة وصل مكة الثالث اغتسلاً بذى طوى من لفظ عام هل غسل شعره ولا ما غسل - 00:42:52

لم يتبين الصحابيان فقال المسمر ابن محرمة رضي الله عنه لا يغسل المحرم رأسه لماذا قال مسمر ذلك خوفا من سقوط الشعر لان غسل الشعر ايش لانه يحتاج الوضوء في مسح الرأس - 00:43:12

خوفا من سقوط الشعر. قال ابن عباس لا بأس ان يغسل المحرم رأسه. ولو سقط معه من الشعر فهو معفو عنه لان الغالب ان الشعر الذي يسقط شعر ميت فلما اختلف الصحابيان ماذا فعلا - 00:43:34

هل تنازع تشارتم وتباغض ابدا انما رفع الامر لمن هو اعلم منهما والعلم هو هنا بالسابقة سابقة الاسلام وسابقة الایمان ارسل عبد الله بن حنين الى ابي ابيوب الانصارى ابو ابيوب النجار الانصارى من اخوال النبي - 00:43:50

هو سابق في ايمانه وكان مع النبي في عمره وغزواته وحجه قال ارسلني ابن عباس الى ابي ابيوب فجئت فوجدته يغسل بين القرنين. ما القرنان اغتسال ما كان يدعون له اماكن مخصوصة - 00:44:14

انما يمد ذراعا او كسام بين عمودين وبين مشكابين يسمان قرنان كان يغسل لانه يتجرد من ثيابه وجدته يغسل بين قرنين اي بيني وبينه حجاب وهو وهو يستر بثوب سلمت عليه فقال من هذا؟ دل على ان الانسان حال الاغتسال يرد السلام - 00:44:31

لانه ليس في الحمام وانما في المغسل قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله يغسل وهو

محرم وهذا من الرد الى السنة - 00:44:57

كما قال جل وعلا وان تنازعتم في شيء فردوه الله ردوا الى الله ردوا الى كتابه والرد الى الرسول ردوا الى من سنة عليه الصلاة والسلام قال كيف كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم - 00:45:10

قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب حتى طأطا اي انقصه ظهر لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه جاريته احدى محارمه صب الماء فصب ثم حرق رأسه فا قبل بيده وادبر - 00:45:29

حرك رأسه بيده وهذا مظنة خروج الشعر او سقوط بعضه فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اقبل بهما وادبر رأيت هكذا يفعل صار الصواب في قول من ابن عباس - 00:45:48

وما سقط من الشعر اثناء الاغتسال معفو عنه سواء من الرأس او من الابطين او من سائر البدن انه معفو عنه في حق المحرم نعم قال رحمة الله بباب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه - 00:46:04

عن عثمان بن عفان رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه جماعة الباخاري وش رايكم لا يخطب ولا لا يخطب؟ - 00:46:24

ما يخاطبون الجمعة المحرومون والله مقسم خير. عز الله انك يا منصور منعتنا من خطبة الجمعة عندنا خطبة وخطبة ها ها الحديث لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب - 00:46:41

احسن اذا قلنا ما يخطب عز الله ما خطب لا الجمعة ولا موعضة ولا غيرها لا يخطب لهذا صححوا النسخة عندكم يخطب خطبة خطبة المرأة وهذى من محظورات الاحرام ان المحظورات كم هي - 00:47:09

تسعة ما هي سلمك الله نعم. ليس المخيط والاخذ من الشعر الاظافر والتطيب عقد النكاح والخطبة قتل الصيد البري المتواوش باقي ثلاث المحظورات ما نتكلم عن الواجبات ها ما له علاقة بالاحرام - 00:47:28

شووفوا يا اخواني المحظورات كالتالي دائم استحضروها حتى تربوها المحظورات الاحرام تعطية الرأس ليس المخيط في حق الرجال اتنين ثالثا مس الطيب رابعا تقبيل الاظافر. خامسا من الشعر السادس الخطبة هو عقد النكاح - 00:48:03

المباشرة مع الانزال دون الفرج الثامن الوطن التاسع قتل الصيد البري المتواوش هذى المحظورات في حدث عثمان ابن عفان رضي الله عنهم الذي رواه الجمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم - 00:48:30

من هو المحرم رجل او امرأة يجوز في الرجل يجوز في المرأة ولها الرجل المحرم لا يجوز له عقد النكاح لا لنفسه ولا لموليته وكذلك المرأة المحرمة لا يصح عقد نكاحها - 00:48:50

لهذا بعض النساء يا اخواني يأتين بالعمرة ثم تحبض وتستحي ان تخبر اهلها لانها حاضت تطوف ثم تسعى وهي حائض وترجع الى بلدتها انحلت من احرامها ما حلت لان طوافها غير صحيح - 00:49:08

تبقى سنتين ثم يعقد عليها العقد وبالتالي غير صحيح هذا لانها لم تزل محمرة لانها طافت وهي حائض اذا لا ينكح المحرم ولا ينكح ما يزوج يشمل الاول المحرم نفسه ويشمل ان يكون ملي - 00:49:27

الثاني ان يكون زوج لا يزوج ولا يخطب قالوا لان الخطبة مقدمة النكاح وهي نوع من انواع الرفت قولي بخطبة المرأة حال احرامه نعم ها ينكح ينكح. نعم. ينكح ان يزوج غيره. يصير ملي ويزوج اخته - 00:49:48

وزوج بنته ها اعيد ماذا يا زول ها داير عيد المحظورات كلها على خشمي عد معى انت يا زول عدها اولا ليس المخيط ثانيا تعطية الرأس هما محظوران في حق من - 00:50:14

الزول الرجل ثالثا الاخذ من الشعر رابعا اقليم الاظافر خامسا مس الطيب سادسا الخطبة وعقد النكاح سابعا المباشرة مع الانزال دون البطء ثامنا الوطن تاسعا قدف الصيد البري المتواوش اصلا - 00:50:42

ها رب العافية رب العافية المباشرة ان يضم زوجته او يقبلها ثم ينزل وهو محرم هذا فيه ماذا او سبع بدنة وان جامعها يا ويله ويلاه نعم ها فيه وجهان ينكح وينكح - 00:51:07

ينكح ان يزوج غيره ينكح اي نعم. يعني لا يكون المحرم ولها للمرأة حال احرامه ولا يكون زوج لا يتزوج ولا يزوج لانه محرم.  
نعم قال رحمة الله وعن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن امرأة - [00:51:38](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهم انه سئل عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتذر او يحج فقال لا تتزوجها  
وانت محرم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. رواه احمد. نعم - [00:52:00](#)

جاء رجل يسأل ابن عمر رضي الله عنهم وهو خارج من عمر خارج ومن مكة سأل هل يتزوج هذا الرجل وهو يريد الحج او العمرة  
قال ابن عمر له لا تتزوجها وانت محرم - [00:52:19](#)

نهى النبي عن ذلك لأن هذا من محظورات الاحرام عقد النكاح مباح لكنه حظر على المحرم اي منع منه حالة احرامه كما ان الطيب  
مباح منع منه المحرم حال نعم - [00:52:40](#)

فترة ايش والله العالم من هؤلاء الزوجات الجبناء بعدوا عن اهليهم اشتاق لهم في هذه الفترة ما اراد ان يلعب بدليله اذا احرم المحسن  
ال عمرة ثم حل منها في الفترة بين احلاله من العمرة الى يوم الثامن وقت الحج يفعل ما شاء - [00:53:08](#)

اتزوج وان شاء خطب وان شاء قتل الصيد وتطيب لانه مر علينا انه الحل كله وقال جابر وغيره خرجنا الى عرفات ومداخل ودق  
رومانيا من معافتهم للنساء قال رحمة الله - [00:53:34](#)

وعن ابي غطفان عن ابيه رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك في الموطأ  
والدارقطني نعم حصل في عهد عمر ان رجلا عقد على امرأة وهو وكانا محربين - [00:53:53](#)

هو محرم وهي محرمة فرق عمر رضي الله عنه بينهما اي ابطل النكاح لأن النكاح لا يصح هو محظور ولو وقع لا يصح ولهذا عقد عقد  
النكاح محظوظ كفارة ما فديته ليس فيه فدية لكن عقد النكاح يبطل - [00:54:10](#)

مع اثم صاحبه فرق بينهما حتى يأتيان بعقد جديد بعد ماذا بعد ان يزول وصف الاحرام عنهم بالتحلل منه. باتمام الحج واتمام العمرة.  
نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة. نعم. وللبخاري تزوج - [00:54:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ميمونا وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف. نعم. وعن يزيد ابن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها  
نهى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا وماتت بسفل فدفناها في الظللة التي بني بها فيها - [00:54:58](#)

رواه احمد الترمذى ورواه مسلم وابن ماجة ولفظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وابو داود ولفظه قال  
تزوجني ونحن حلالان بسريفة نعم هذا الحديث مشكل ابن عباس يقول ان النبي نكح ميمونة وهو محرم - [00:55:18](#)

ميمونة من هي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث المصطلقية استغرب لابن عباس حالته اخت امها ام الفضل بنت الحارث المصطلقية  
لكن ابن عباس وفتها كان صغيرا كان عمره تسعة سنين - [00:55:41](#)

ما تصور رضي الله فظن ان النبي بنى بها وخطبها ونكحها وهو محرم يزيد ابن الاصم ابن خالة ابن عباس ذهب وسأل خالته ميمونة  
قال تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:02](#)

وهو حلال نعم تزوجها في مكة. ظن ابن عباس ان النبي كان محرم. وال الصحيح انه بعدما فرغ من احرامه من كان المرسول بين النبي  
وبين ميمونة ابو رافع رضي الله عنه - [00:56:18](#)

هو مرسل الخطبة وابو رافع يروي الحديث ان النبي انما نكحها وخطبها وهي حلال عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تزوج ميمونة حلالا يعني عقد عليها وهو حلال - [00:56:35](#)

وبنى بها حلال قال وكانت الرسول بينهما كنت السفير بينهما اذا صاحب القصة ميمونة والسفير اولى في نقل القصة من ابن عباس  
صحيح ان النبي لم يكن محرا ميمونة رضي الله عنها بنى بها النبي في سرف - [00:56:51](#)

واراد الله ان تموت فيه في سلف هو الوادي القريب من مكة جهة النورية وبعد عن مكة عشرين كيلو عليها الان كوبربين بعد تجاوز  
جز السيارات وانت جاي من المدينة - [00:57:13](#)

طريق الهجرة وقبل النورية. هذا الوادي هو وادي سرف اذا النبي عقد عليها ودخل بها ولم يكن صلى الله عليه وسلم محظماً وعن عمر نعم لم يكن في وقت حج في وقت عمرة - [00:57:28](#)

بعدهما فرغ من عمرته الرسول بعد الحج ما نكح احد ما امداه عليه الصلاة والسلام وعن عمر علي وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا - [00:57:48](#)

ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج حج قابل والهدي قال قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قبل تفرقوا حتى يقضيا حجهما وعن ابن عباس رضي الله عنهم سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيف فأمره ان ينحر بدنه والجميع - [00:58:08](#) في الموطأ. نعم. هذا فيما وطا قبل التحلل الاول فيه اربع فتاوى من الصحابة عن علي عن ابي هريرة وعن ابن عباس ولها من وطا قبل التحلل الاول - [00:58:33](#)

عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج اصاب اهله يعني وقع على اهله مجاععا قبل التحلل الاول عليه ستة اشياء الامر الاول عدوا معه يمضي في حجته الفاسدة يمضي في حجته - [00:58:50](#)

ثانياً فسد حجه ثالثاً عليه ان يحج من العام القادم رباعاً عليه بدن ما البذنة ها البذنة دجاجة كبيرة ها البذنة يا اخوة البذنة ناقة او بقرة الدجاجة خامساً عليه الاثم ويجب ان يتوب الى الله. سادساً - [00:59:10](#)

كما قال علي يفرق بينه وبين زوجته هل يفرق بينهما بالطلاق؟ لا لا يأتيان جمِيعاً الحج في العام القادم بل كل يحج لوحده لماذا لا يلتمس الكهرب مرة اخرى واضح يا اخواني - [00:59:38](#)

هلا يحصل ما افسد به حجهما قبل ذلك اذا عليه ستة اشياء فسد حجه يلزم المضي فيه ويلزمه ان يحج من قابل وعليه التوبة الى الله ولا يحجان جمِيعاً لأن لا يحصل بينهما ما حصل - [00:59:58](#)

الحج الذي فسد ها نعم يجب عليه ان يحج من العامين سواء كان واجباً او سنة لانه اذا احرم بالحج لزم ان يتممه واتموا الحج وال عمرة لله نقف عند هذا الموضع نعم - [01:00:21](#)

يبقى علينا عليه من استطاع قبل موته ولا اخرج من ماله وحج عنه كالذي مات وعليه النذر نذر الحج نعم ها نعم البدن هي البقر وهي الابل الابل ما لها سنتان والابل اذا صار لها خمس سنين كلها بدن - [01:00:49](#)

ها اذا طيب الانسان احرامه الذي سيحرم به بالحج يجب عليه غسله يجب عليه ان يغسله حتى يزول عنه الطيب سواء طيب بلونه او طيب بماذا؟ برائحته نعم ماذا الفدية تجب مجرد وقوع المحظور - [01:01:12](#)

ايها مبشرة يقع فيها الفدية الفدية يبدأ فيها بمجرد وقوع المحظور فان لم يجد فيبقى في ذمته الى ان يجد نعم نجيب السؤال لكنناخذ الشفهيات اول نعم اجلس تفضل - [01:01:38](#)

نعم انت عيني منين من مكة ولا من براها متى جيت لما جيت من شهر عشرين يوم اتيت بعمره طيب وال عمرة اللي سويتها قبل كم يوم من اين احرمت؟ - [01:02:06](#)

من الحل عمرتك صحيحة تحرم من مكانك قد سألتني امس وجوابتك على هذا اخبرتك انك مدام ما نوى التمتع ما ما تعتبر ممتنعة. نعم لا مانع ان يفترس المحرم ويستخدم الصابون والشامبو - [01:02:29](#)

الذى ليس فيه طيب لا يمنع من ذلك نعم ها منديل الديتول الديتول نوعان فيه مادة مطهرة معقمة لا مانع. اما اذا كان مع المادة المعطرة المعقمة مادة عطرية يصح - [01:03:04](#)

نعم من قاصرها. رجل تعدد النقاط لاجل تفتيش ما جاء في اللث والدوران هذا هو نعم عليه ان يتوب الى الله الى الله لانه تعدى الحد الذي حدده النبي عليه الصلاة والسلام - [01:03:28](#)

عدى الميقات لم يتجرد من ثيابه عليه التوبة الى الله لانه قدم مخالفته من رجال الامن اعظم من مخالفته لمعصية الله ثالثاً ما بعد قضينا ثالثاً عليه فدية اذى. اذا لبس الثياب فاذا غطى رأسه فعلية فديتان. فدية لبس الثياب وفدية تغطية الرأس - [01:04:04](#) وهي على التخيير ذبح شاة او سبع بذنة في مكة او اليوم ثلاثة ايام او اطعام ست مساكين لمساكين مكة وضح الجواب الاول طيب

نعم ميقات اهل الامارات وهو الطايف - 01:04:24

اذا مروا في الجو محاذة لقرن المنازل الكبير يحرمون ولا يعتبر ميقاته اهل السودان ميقات وميقات اهل الامارات لقوله عليه الصلاة والسلام في المواقف هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن ممن اراد الحج والعمره - 01:04:55

فالسودان اذا راح للمدينة منين يحرم المدينة اليمني اذا راح للجحفة يحرم من ميقات اهل الجحفة وهكذا اذا اذا كان احرم من جدة عليه فدية ثانية نعم نعم من اين جيت - 01:05:15

جيت من الطايف جيت من الدمام. ارجع للطايف واحرم منها فان ابىت الا ان تحرم مكة فعليك ثلاثة امور كما قلنا للزول عليك التوبة الى الله من معصية الله التوبة الى الله من تخطي - 01:05:40

معصيةولي الامر والتوبة الى الله لانك احرمت من داخل مكة من غير ما احرمت من ميقات وعليك اه عليك ذبيحة لانك تركت الاحرام من الميقات الذي هو واجب. ذبيحة تذبح في مكة وتقسم على فقراء الحرم - 01:05:58

فان لم تستطع عجزا لها تصوم عشرة ايام ها انت من الصعيد انت بعد الدرس افهمك ايها نلتفت للاسئلة المكتوبة شوي

يا اخوان هذا السائل يقول نحن في العزيزية يوم التروبة سوف نتحرك بعد العصر او بعد المغرب - 01:06:13

هل نقصر الظهر والعصر والمغرب؟ لا من كان في العزيزية يصلى مع المساجد يتم الصلاة لا يقصر الانسان صلاته الا اذا كان في مني ويجمعها اذا كان في اه عرفات وفي مزدلفة - 01:06:43

ونحن في العزيزية وسوف نرحل الى عرفات مباشرة هل هذا يجوز؟ نعم يجوز حتى لو تمر على من يذهبون الى عرفات مباشرة ليس في ذلك بأس هل يجوز لبس الحزام المخيط للرجل - 01:06:59

رجل المريض عنده غضروف الحزام ليس مخيطا يا اخواني ولو كان فيه الف خيط ليس المراد بالمخيط ما فيه الخيوط يا اخي محرم انظروا الى هذا الاحرام لا لا خلك خلك على الاحرام هذا من اين مكون - 01:07:15

من خيوط ولا من قزاز يا اخوان من خيوط ولا من بلاستيك ليس المراد بالمخيط ما فيه خيوط منسوجة انما المراد بالمخيط المفصل على البدن ولهذا حزام فيه مخيط ساعة فيها مخيط فيها خيوط - 01:07:34

نعال فيها خيوط لا يمنع منها المحرم واضح يا اخواني؟ استرجح يقول حضرت الى مكة واعمل في مزدلفة مع مقاول. واود ان احج نحج الى زوجة اخي المتوفاة حجا مفردا - 01:07:52

ماذا اعمل حتى يكون حجي كامل ان كنت حججت عن نفسك جاز ان تحج عن من هذه المتوفية شرط ان تكون حدثت عن نفسك قال علما اني مقيم في حي العوالى بشقة سكنية وعقد الايجار باسمى منذ شهرين - 01:08:15

وذهبت للرياض وعدت منذ خمسة عشر يوما على كل حال تحرم بالحج مفردا من مكانك من شقتك في العوالى لانك في حكم اهل مكة حكم اهل مكة الله اعلم هذا السائل يقول نحن حجاج احرمنا من وادي السيل - 01:08:33

وردونا من السيل وتحلنا ودخلنا الحرم بدون احرام ماذا علينا؟ ما هو بعلى كيفك تتحلل اذا احرمت تبقى محurma حتى تؤدي النسك او تحصر عن اداء النسك وانت لم تحصر - 01:08:53

ولم تؤدي النسك وتبقى محurma لبست ثيابك او دخلت مكة فعليك فدية لبس الثياب ان غطيت رأسك ايضا فعليك فدية اخرى لتفطية الرأس مهوب على كيفك الاحرام ترفضه الاحرام اذا اذا اديته تتمه - 01:09:11

لان الله يقول واتمو الحج والعمرة لله. متى يرفض الانسان الاحرام اذا احرم واشترط ان محلی حيث حبسنی ثم حبس او منع يحل احرامه ويعود لاهله اما ان تخالف وتقول منعت انت اللي منعت نفسك - 01:09:29

هذا يجب عليه هي الفدية يجب عليه فدية ماذا فدية لبس المخيط وهي فدية اذى الله اعلم ما حكم من تعدى الميقات؟ فشخص قدم من الرياض ودخل مكة بنية الحج - 01:09:49

من غير احرام ماذا يفعل يرجع الى الميقات الذي تعداده ويحرم منه ويذول عنه الحرج والائم فان لم يرجع واحرم من مكة فعليه يذبحها في مكة او سبع بدنة وتقسم على فقراء الحرم فان لم يجدها - 01:10:07

ان كان فقير عليه صيام عشرة ايام كما افتى بذلك جمهور العلماء اذا كان على المحرم ان يتتجنب المحظورات. وهي كلها حلال فلما يتجنب المحرمات كالغيبة واذية اخوانه هذا من باب اولى - 01:10:26

المحرم من باب اولى ان يتتجنب المحرمات الغيبة والسب والاذية والمزاحمة والشتم والنميمة وما الى ذلك. من باب اولى هذا مرة في الصيام مثله الصيام محظوراته وش هي ما محظورة الصيام - 01:10:46

الاكل والشرب والجماع. الاكل والشرب والجماع حلال ولا حرام لكنها حرمت حرمت على الصائم في النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولهذا قال عليه الصلوة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه ولا شرابه. الذي تجنب محضر - 01:11:07

الاحرام وهي في اصلها مباحة. ولم يتتجنب لسانه وما يشدريبه. وسمعه وبصره عصى الله عزوجل محربما او غير محرب يا اخواني ومن يعتقد ان من حج مفرضا - 01:11:31

مفردا لا يصح ان يحج مرة اخرى عن غيره لا يحج عن غيره الا من حج قائما او متمتعا هذا غير صحيح من حج مفردا صح ان يحج عن غيره مفردا - 01:11:49

اما من حج مفردا ولم يأتي بعمره فلا يصح ان يحج عن غيره متمتعا لانه ما ادى العمارة عن نفسه قبل واضح يا اخواني؟ اما من اتى بعمره في سنين ثم حج مفردا لا مانع ان يحج عن غيره سواء متمتعا او قارنا - 01:12:02

او مفردا والله اعلم نعم متى هذا انا جاوبتكم افسخوا ثيابكم افسخوا ثيابكم الحين تحرمون انتم ما زلتكم محربين افسخ ثيابك انت واللي معك اول شي انا نوخر العمامة اللي على راسك - 01:12:20

ازلها الان افسخوا ثيابكم البسو ملابس الاحرام روحوا كملوا عمرتكم عليهم فديتين فدية لانك لبست الثياب فدية لانك غطيت الراس اللي تبي تدب فدية تبي تصوم ثلاثة ايام تبي تطعم ست مساكين - 01:12:50

عندك فديتين اصبر يا رجال والله ما تستوعب بها الطريقة عليك فديتين ثم تصوم ستة ايام او تطعم اثنعش مسكين في مكة او ذبيحتين تذبح في مكة وتقسم على فقراء الحرام - 01:13:13

حياك الله بين الثالث وفي شيء اعظم منها وشو توبة الى الله توبة الى الله اعظم من هذا كله يا رجال اطعم اثنعش مسكين وريح بالك الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:13:28